وزارة المالية

قرار رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ؛

وبناءً على ما عرضه مُستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية – المُشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتولى السادة المُستشارون التالية أسماؤهم رئاسة لجـــان الطعـــن المبينـــة قـــرين كل منهم :

أولاً – لجان الطعن المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار وزيـــر الماليـــة رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

م	الاســـــم	الدرجة الوظيفية	اللجنة
١	المستشار/ عمرو عباس إسماعيل الجوهري	نائب رئيس مجلس الدولة	اللجنة الأولى بالقطاع الأول
٢	القاضى/ الفاروق مدثر محمد مكاوى	القاضي بمحكمة استئناف أسيوط	اللجنة الخامسة بالقطاع الأول
٣	القاضى/ مصطفى طه سيد علي قاسم	الرئيس من الفئة (أ) بالنيابة العامة لدى محكمة النقض	اللجنة الحادية عشرة بالقطاع الأول
٤	القاضى/ أحمد معوض كمال الدين عبد القادر	الرئيس من الفئة (ب) بمحكمة الفيوم الابتدائية	اللجنة الثانية والعشرون بالقطاع الأول
٥	القاضى/ شريف سامي السيد العوانى	الرئيس بمحكمة استئناف الإسماعيلية	اللجنة الخامسة بالقطاع الثاني

ثانيًا – لجان الطعن المدمجة المنصوص عليها فى المـــادة الأولـــى مـــن قـــرار وزير المالية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقـــم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

يتولى السيد المستشار/ محمد محمد دبركي الشامي – نائب رئيس مجلس الدولة – رئاسة لجنة الطعن المدمجة الرابعة .

(المادة الثانية)

يحل السادة المبينة أسماؤهم في الجداول التالية مـــن مـــوظفي مـــصلحة الـــضرائب المصرية ممن لهم صفة الضبطية القضائية محل السادة المبينة أسماؤهم فى هذه الجـــداول ، وذلك فى عضوية اللجان التابعة للقطاعات والمناطق المذكورة قرين كل منهم :

أولاً – لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

١- **القطاع الأول** : المُختص مكانيًا بالقاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد .

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من	
١	رمضان عبد العاطى السيد أبو زينة	العاشرة	على شعبان على الجوهرى	لإحالته إلى المعاش
٢	أحمد أحمد مرسى محمد	الثانية عشرة	أنور عبد الستار على خليفة	لإحالته إلى المعاش
٣	حسن محمود عبد الله أحمد	الرابعة عشرة	أيمن إبراهيم عبد اللطيف جاد	لإعادته لجهة عمله
٤	هشام سامى عامر عبد الهادى	السادسة عشرة	خير الله سعد حميدة عبد اللطيف	لإحالته إلى المعاش
٥	أحمد حسين أحمد مصطفى	العشرون	عبد العزيز خليل على محمود	لإحالته إلى المعاش
٦	محمد منصور لبيب الزقرد	السابعة والعشرون	صلاح إبراهيم محمود	لإحالته إلى المعاش

٢- **القطاع الثاني** : المُختص مكانيًا بوسط الدلتا والبحيرة ومطروح .

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من	
١	عماد عبده أحمد التابعى	الثالثة	أنور السيد صالح	لإحالته إلى المعاش

٣- **القطاع الثالث** : المُختص مكانياً بمدن القناة وسيناء وجنوب الصعيد .

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من	
١	سلوى محمد حسن أحمد	السادسة	هشام مصطفى إبراهيم	لإحالته إلى المعاش

ثانيًا – لجان الطعن المدمجة المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من	
١	أبو بكر أحمد محمد فضل	المدمجة الرابعة	هشام سامى عامر	لنقله إلى اللجنة السادسة عشرة بالقطاع الأول

(المادة الثالثة)

يحل السادة المبينة أسماؤهم في الجداول التالية من ذوي الخبرة محل السادة المبينة أسماؤهم في هذه الجداول ، وذلك في عضوية اللجان التابعة للقطاعات والمناطق المذكورة قرين كل منهم :

أولاً – لجان الطعن المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

القطاع الأول – المُختص مكانياً بالقاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد .

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من	
١	هبة مصطفى البسطويسى الأشرم	الأولى	سالم إسماعيل محمد جبر	لنقله إلى اللجنة المدمجة الرابعة
٢	محمود حسين محمد أحمد	الخامسة	أسامة مصطفى سليمان	لاعتذاره عن العمل بلجان الطعن
٣	عصام عبد الوهاب خليل البورصلى	العاشرة	أحمد إسماعيل محمد	لاعتذاره عن العمل بلجان الطعن
٤	محيى على السيد عمر	الثالثة والعشرون	سعد السيد إبراهيم الزغدى	لاعتذاره عن العمل بلجان الطعن

ثانيًا – لجان الطعن المدمجة المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من	
١	حازم عبد التواب أحمد	المدمجة الثانية	عماد محمد حسن محمد الجندى	لاعتذاره عن العمل بلجان الطعن
٢	سالم إسماعيل محمد جبر	المدمجة الرابعة	حازم عبد التواب أحمد	لنقله إلى اللجنة المدمجة الثانية
٣	محمد محمد أحمد حسن	المدمجة الرابعة	حسن عبد الله على سالم	لنقله إلى اللجنة المدمجة الخامسة
٤	حسن عبد الله على سالم	المدمجة الخامسة	محمد محمد أحمد حسن	لنقله إلى اللجنة المدمجة الرابعة

(المادة الرابعة)

تجدد مدة عضوية موظفي مصلحة الضرائب المصرية ممن لهم صفة الـضبطية القضائية بلجان الطعن الضريبي المنصوص عليها في قرار وزير الماليـة رقـم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة عام آخر ، بدءًا من تاريخ انتهاء مدة العام الحالى .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نـشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٢٤/١١/٢٧

وزير المالية

أحمد كجوك